الأمم المتحدة

A/HRC/RES/S-22/1

الجمعية العامة

Distr.: General
3 September 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون
١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

دإ-٢٢/١
حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٦١٨(٢٠٠٥) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، و١٦٢٤(٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٢١٦٩(٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٥ المؤرخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩، و١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، فضلاً عن جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة العراق ووحدته وسلامته الإقليمية في نطاق حدوده المعترف بها دولياً،

(A) GE.14-15694 170914 180914

1415694

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بمختلف البيانات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام للعراق، التي تشير إلى حجم الفظائع التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها، والتي ذُكر فيها أن هذه الفظائع قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، بما تشمله من قتل غير مشروع، وعنف جنسي ضد النساء والأطفال، واسترقاق، واغتصاب، وزواج قسري، وتشريد، واختطاف، وأنها تسببت في أزمة إنسانية مفجعة ونزوح أعداد كبيرة من السكان من المناطق الواقعة تحت سيطرتها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الجارية في العراق بشكل متزايد ومأساوي، والناتجة عن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها ضد الشعب العراقي، بما في ذلك القتل غير المشروع، واستهداف المدنيين عمداً، والإكراه على تغيير الدين، والاضطهاد الذي يستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم، وأعمال العنف ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وبخاصة المسيحيون، واليزيديون في الموصل والمناطق المحيطة بما فيها سنجار، وتلعفر، وبشير، وأمرلي، وسهل نينوى، ومناطق أخرى، فضلاً عن فرض الحصار على المدنيين في القرى التي تسكنها الأقليات،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء اعتداءات ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام على المدنيين وإزاء حالات الإعدام الجماعي لعدد كبير من الجنود غير المسلحين ورجال الدين العراقيين، فضلاً عن استفحال تدمير الآثار والمزارات والكنائس والمساجد وغيرها من أماكن العبادة والمواقع الأثرية ومواقع التراث الثقافي،

وإذ يساوره بالغ الأسف إزاء اعتداءات ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها على الصحفيين،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد أيضاً أن مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الحكومات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي في أي ظرف كان،

وإذ يعرب عن جزعه لأن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تشكل تهديداً خطيراً للتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بقلق بالغ بأن الطابع العابر للحدود لما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها يشكل خطراً على المنطقة برمتها،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أفراد الأقليات الدينية والإثنية، والنساء والأطفال، وأفراد الجماعات التي تعيش في أوضاع هشة، وتقديم الدعم لهم، وكذلك لحماية المنشآت المدنية والعامة، مثل المدارس والمستشفيات والمزارات وأماكن العبادة،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل مدّ جميع العراقيين المشردين بالمساعدات الإنسانية وبما يلزم من معونة لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية، وتخفيف المعاناة الناجمة عن العنف،

وإذ يدرك تماماً التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية،

١- *يدين* بأشد العبارات الممكنة الانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الناجمة عن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها، منذ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في عدة محافظات عراقية، والتي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويدين بشدة على وجه الخصوص جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، وكذلك العنف ضد النساء والأطفال؛

٢- *يحث* جميع الأطراف على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي المنطبقين، وحماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، واحترام حقوقهم الإنسانية، وتلبية احتياجاتهم الأساسية، الأمر الذي يتطلب توفير الوصول الآمن للخدمات الإنسانية والطبية لجميع السكان المتضررين؛

٣- *يشدد* على ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، باستخدام الآليات المناسبة، ويهيب بالحكومة العراقية أن تضمن تقديم جميع الجناة إلى العدالة؛

٤- *يعرب* عن تأييده للسلطات العراقية في تشكيل حكومة جديدة وشاملة للجميع ضمن الإطار الزمني الذي ينص عليه الدستور؛

٥- *يهيب* بالحكومة العراقية الجديدة أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان بإشراك جميع مكونات المجتمع العراقي بروح الوحدة الوطنية والمصالحة، وباحترام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما تبذله من جهود لمجابهة ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام، وبالتحقيق على النحو المناسب في جميع ما يدعى ارتكابه من تجاوزات وانتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العراق؛ ويواصل تأييده للجهود التي تبذلها الحكومة العراقية من أجل توطيد الحرية الدينية والتعددية بتعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم، والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم

في المجتمع، واتخاذ التدابير الملائمة من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الاعتداءات؛

٦- *يحث* جميع الأطراف على عدم منح الأعمال الإرهابية أي شرعية؛

٧- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يعاون السلطات العراقية في ضمان توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الفارين من المناطق المتأثرة بالإرهاب، ولا سيما أفراد الجماعات التي تعيش في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن أفراد الأقليات الإثنية أو الدينية أو غيرها من الأقليات؛

٨- *يُثني* على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وشركاء العراق لمساعدتها المستمرة للسلطات الوطنية العراقية، ويحث المجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على تكثيف الجهود لمساعدة العراق على إحلال السلام والاستقرار والأمن في المناطق الخاضعة لسيطرة ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها، ولحماية المدنيين بناءً على طلب الحكومة العراقية، ولا سيما حماية الأقليات المهددة، من أجل ضمان عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم؛

٩- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى الحكومة العراقية لمعاونتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن توفد، على وجه السرعة، بعثة إلى العراق للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية المرتبطة بها، وإثبات وقائع وظروف تلك الانتهاكات والتجاوزات، لتجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار جلسة تحاور تعقد في دورة المجلس الثامنة والعشرين، ويطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم أثناء الدورة السابعة والعشرين للمجلس عرضاً شفوياً محدثاً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد دون تصويت.]